

### دفتر شروط عائد

لإجراء عقد تأمين استشفاء لمستخدمي الملك في شركة كهرباء لبنان الشمالي القاديشا والأجزاء والمعاقدين لديها، وعائلاتهم، وقدامي المستخدمين المنتسبين إلى النظام الخاص للخدمات الاجتماعية الإضافية في الشركة وعائلاتهم.

### المادة الأولى: التعريف بالشركة

تحوز شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة ش.م.ل. قاديشا - وهي شركة خاصة، تملك مؤسسة كهرباء لبنان ما نسبته ٩٧,٤٠٪ من الاسهم فيها وما زالت مسجلة في السجل التجاري لدى محكمة بداية لبنان الشمالي - عدة امتيازات لتوليد الطاقة الكهربائية وإنشاء وإستثمار خطوط نقل الفوهة الكهربائية وتوزيعها في محافظة الشمال .

يبلغ عدد مستخدمي وأجراء شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة - قاديشا حوالي ٥٤٤ شخصاً، يخضعون لقانوني العمل والضمان الاجتماعي وبالاخص لفرع ضمان المرض والامومة، ويعيلون ما يقارب ١٥١٥ شخصاً من أفراد عائلاتهم المعتمدين على عاقفهم (زوجات ، فروع وأصول مباشرين)، ان هذه الأعداد عرضة للتبدل بصورة شبه دائمة زيادةً ونقصاناً، وفي حين أن الزيادة يمكن أن تكون فجائحة، فإن النقص يبقى متدرجاً، على أن يؤخذ بعين الاعتبار ان اكثر من ١٠٠ مستخدم منتدين الى مؤسسة كهرباء لبنان وموزعين في كل المحافظات اللبنانية. تولى الشؤون الطبية للمستخدمين والاجراء المصلحة الادارية - قسم الشؤون الطبية - ضمن المبني الرئيسي للشركة في البحصاص وتقوم بمتابعة ومراقبة تنفيذ العقد.

### المادة الثانية: احصاءات المضمونين وأفراد عائلاتهم الذين هم على عاقفهم

- ان عدد المضمونين \* الإجمالي يقارب ٥٩٢٠ شخصاً.
- ان عدد المضمونين الإجمالي المحدد، هو عدد تقريبي قابل للتغيير بنسبة  $\pm 20\%$  ، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظة في البند ٥ من المادة الرابعة أدناه والمتعلقة بإمكانية عدم شمول او توقيف المضمونين الإختياريين من النظام الخدمات الاجتماعية الإضافية.

\* المستخدم هو المنتمي الى الملك الدائم للشركة، في حين ان الاجر هو المؤقت، أما المتعاقد هو الشخص المرتبط بالشركة بموجب عقد يجدد سنوياً.

\* المضمون هو المستخدم او الأجير او المتعاقد وعائلته والمصروف بالسن او بسبب إعاقة حادث عمل وأفراد عائلته وذوي العهدة.

- ان التأمين المطلوب للدرجة الأولى والثانية من الذين يستفيدون من الضمان الاجتماعي هو عن فارق مساهمة الضمان.
- إن المستخدمين المصنفين في الفئة الأولى والثانية والثالثة(الحاليين والقادم) ومن على عاتقهم هم المستفيدون من الدرجة الأولى.
- إن المستخدمين المصنفين في الفئة الرابعة(الحاليين والقادم) وما دون ومن على عاتقهم هم المستفيدون من الدرجة الثانية.
- ان اعداد المضمونين الواردة اعلاه تستفيد من الضمان الاجتماعي ، باستثناء عدد لا يتجاوز ٥ اشخاص هم والدا المستخدم أو الأجير تحت سن الـ ٦٠ عاماً اللذان يعيشان معه تحت سقف واحد وعلى نفقته وبإستثناء أيضاً المستفيدين الإختياريين من نظام الخدمات الإجتماعية الإضافية موضوع الفقرة ٥ من المادة الرابعة.

كما وتتجدر الإشارة أن كل ما ورد من أرقام في هذه المادة موضوع "إحصاءات المضمونين وأفراد عائلاتهم الذين هم على عاتقهم" هو على سبيل العموميات وبالتالي فإن الأرقام الدقيقة واردة في الملحق رقم ٣ حتى ١٠ المرفقة ربطاً وهي جزء لا يتجزأ منها وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرة الثانية من هذه المادة ويجب على كل شركة من الشركات الراغبة في المشاركة بالمناقصة العمومية الإطلاع على هذه الملحق والإلتزام ببنودها.

#### المادة الثالثة: التأمين على حوادث العمل:

- ان عدد المستخدمين والاجراء والمتعاقدين هو حوالي ٥٤٤ شخصاً،
  - يضمن هذا التأمين التعويض في حالات :
    - الوفاة .
  - العجز الكلي الدائم او العجز الجزئي الدائم من جراء اي حادث .
  - ان المبلغ المضمون لكل شخص هو :
    - أ - /٢٥٠٠٠ \$ للعزاب والمتأهل دون أولاد
    - ب - /٣٥٠٠٠ \$ للمتأهل أو الأرمل مع ولد فقط على عاتقه
    - ج - /٥٠٠٠ \$ للمتأهل أو الأرمل مع أكثر من ولد على عاتقه
  - ان الاعمار القابلة للتأمين على الحوادث هي بين ٢١ و ٦٤ سنة
  - ان الحدود القصوى المطلوب ضمانها في الحادث الواحد هي ٣٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة الف دولاراً).

- ان الحد الأقصى لبوليصة التأمين على الحوادث هي ٣٧٥ ٠٠٠ (ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف دولاراً) قابلة للتجديد بنفس النسبة والشروط دون أن ترتب أي أعباء مالية إضافية على الشركة تجاه الشركة الضامنة.

- ان الحالات المطلوب ضمانها هي الوفاة ، العجز الكلي الدائم والعجز الجزئي الدائم من جراء حادث عمل وفق جدول العجوزات المتعارف عليه باسم CONTINENTAL SCALE والمرفق ربطا صورة عنه وهذا يطلب الى العارض أن يضمن عرضه الشروط العامة لعقود ضمان الحوادث.

تجدر الإشارة أن كل ما ورد ذكره من أرقام في هذه المادة موضوع "التأمين على حوادث العمل" هو جزء لا يتجزأ من الملحق رقم ٩ ربطاً وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرة الثانية من هذه المادة ويجب على كل شركة من الشركات الراغبة في المشاركة بالمناقصة العمومية الإطلاع على هذا الملحق والإلتزام ببنوده.

#### المادة الرابعة : التأمين على الاستثناء

##### ١. حدود التغطيات المطلوب ضمانها :

- ان عدد المستخدمين والأجراء والمعاقدين الحالين وعائلاتهم بالإضافة الى المضمونين الإختياريين من النظام يقارب الـ ٢٥٩٣ / شخصاً،

- يتضمن هذا النظام درجة استثناء (حاليين وقدامي ومن على عاقتهم): أولى وثانية.

- يشمل التأمين: المبالغ التي تفوق مساهمة الضمان الاجتماعي للمستفيدين من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باستثناء حوالي ٥ اشخاص (الوالد والوالدة تحت سن ال ٦٠ عاماً) لا يستفيدون من الضمان الصحي لدى الضمان الاجتماعي وإنما من التغطية الكاملة لدى شركة التأمين.

- ان حدود التغطيات المطلوبة للاستثناء هي كما هو مبين أدناه باستثناء العيوب الخلقية التي تعطى حتى حدود قصوى تبلغ نصف الحدود الواردة أدناه:

- للمستخدمين المصنفين في الفئة الأولى والثانية والثالثة ومن على عاقتهم فرق ضمان، ٥٠٠٠٠ دولار اميركي في السنة للشخص الواحد .

- للمستخدمين المصنفين في الفئة الرابعة وما دون ومن على عاقتهم فرق ضمان، ٣٠٠٠٠ دولار اميركي في السنة للشخص الواحد .

- للمستخدمين القدامي قبل عام ٢٠١٧ المصنفين سابقاً في الفئة الأولى والثانية والثالثة بدون ضمان ومن على عاقتهم (اي ١٠٠%) ١٥ مرة الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد.

- للمستخدمين القدامي قبل عام ٢٠١٧ المصنفين سابقاً في الفئة الرابعة وما دون ومن على عاقتهم بدون ضمان (اي ١٠٠%) ١٠ مرات الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد.

- للمستخدمين القدامى بعد عام ٢٠١٧ المستفيدن من الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى والمصنفين سابقاً في الفئة الأولى والثانية والثالثة ومن على عاتقهم ١٣ مرة الحد الأدنى السنوى للأجر للشخص الواحد.
- للمستخدمين القدامى بعد عام ٢٠١٧ المستفيدن من الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى والمصنفين سابقاً في الفئة الرابعة وما دون ومن على عاتقهم ٨ مرات الحد الأدنى السنوى للأجر للشخص الواحد.

- تجدد تلقائياً" التغطيات المذكورة أعلاه، للحالين وللمستفيدن الإختياريين، على أن لا تزيد نسبة عدد المستفيدن عن ٥ % (خمسة بالألف) من عدد المضمونين الاجمالي.

## ٢. الاعمار القابلة للتأمين :

يسري مفعول التأمين حتى على المولود الجديد منذ لحظة الولادة، وتكون التغطية الممنوحة له كأى مضمون آخر، ويستفيد من ذات درجة استشفاء والديه .

## ٣. استثناءات التأمين على الاستشفاء على وجه الحصر:

- أ. كل الحالات غير المشمولة من قبل فرع ضمان المرض والأمومة التابع للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى، والمقصود هنا الحالة التي لا يغطيها الضمان بموافقة مسبقة أو مؤخرة، وليس المستلزمات والأجهزة والقطع الطبية المكملة غير المغطاة من الضمان.
- ب. معالجات الأسنان الا الحاصلة منها خلال فترة سريان عقد التأمين شرط ان تكون بنتيجة حادث مغطى.
- ج. الجراحة التجميلية الا اذا كانت بنتيجة حادث مغطى يحصل خلال الفترة التعاقدية لهذه البوليسة.
- د. على شركة التأمين أن تضع تحت تصرف الشركة صندوق بقيمة //٢٥,٠٠٠ دولار أميركي EX- GRATIA ، ويحق للشركة الموافقة على تغطية عدد من الحالات من هذا الصندوق.

## ٤. ملاحظات وايضاحات:

يقتضي على العارضين اخذ العلم بال المسلمات الآتية :

١. ان الامراض المزمنة والعيوب الخلقية وتعقيداتها والأمراض السابقة لتاريخ انتهاء التأمين مشمولة بالعقد.
٢. ان التداوي بالأشعة، على انواعها، داخل المستشفى وخارجها مغطى بالعقد.
٣. ان التداوي والتشخيص بالتنظير مغطى بموجب العقد حتى ولو لم يستدع الاقامة ولو لليلة واحدة في المستشفى .

٤. ان معالجة السرطان بواسطة العلاج الكيميائي -CHEMOTHERAPIE -والتي لا تستدعي الاقامة ولو لليلة واحدة في المستشفى مغطاة بالعقد.

٥. تعتبر :

NERVE ROOT BLOCK INJECTION\* مشمولة باللغطية الاستشفائية.  
ANESTHESIA FOR GASTROSCOPY AND COLONOSCOPY \* مشمولة باللغطية الصحية كاملة على  
INCLUDING NEUROLEPT ANESTHESIA عاتق شركة التامين.

CONTRAST MATERIAL FOR RADIOLOGY \* مشمولة باللغطية الصحية كاملة على عاتق شركة التامين.

\* فحص OCT مشمول باللغطية الصحية على عاتق شركة التامين.

٦. ان اي عملية جراحية ، او معالجة طارئة ، لا تستلزم قضاء ولو ليلة واحدة في المستشفى مغطاة بالعقد.

٧. ان المداواة من مرض معين دون الاقامة في المستشفى والتي كانت شروط عقد التامين تسمح بإجرائها بالاقامة في المستشفى هي مغطاة بالعقد.

٨. ان الفحوصات التي تتم بمناسبة استشفاء المضمون ، اكان هذا الاستشفاء من اجل اجراء عملية جراحية او الحصول على علاج غير متوفّر خارج المستشفى ، مغطاة بالعقد.

٩. ان المضمون غير ملزم بتأنية اي مبلغ عن استشفائه الا المصارييف العائدة للسرير الاضافي والمكالمات الهاتفية والوجبات الاضافية وكل ما هو معتبر من قبيل الكماليات، وما شابه...

١٠. ان اي استشفاء يحصل قبل نهاية فترة سريان العقد ويستمر دون انقطاع بعد هذا التاريخ يبقى مضمونا كما لو كان حاصلا خلال فترة سريان العقد.

١١. ان فواتير الفحوصات والاستشفاء من جراء حادث عمل مغطاة بالعقد .

١٢. إن تكاليف فحص POLYSOM NOGRAPHIE هي مغطاة بالعقد.

١٣. إن تكاليف MORGUE مغطاة بالعقد.

١٤. إن تكاليف غسيل الكلّي مغطاة بالعقد.

١٥. تأمين تغطية كاملة بنسبة ١٠٠ % لجميع الرموز الطبية الواردة على موافقة الضمان .

#### المستفيدين الإختياريون من النظام الخدمات الاجتماعية الإضافية: على نوعين:

-أ- قبل نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧

-ب- بعد نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧

## أ- المستفيدين قبل نفاذ القانون رقم ٢٧/٢٠١٧:

يستفيد من هذا العقد المستخدمون القдامي الاختياريون من نظام الخدمات الإجتماعية الإضافية وهم الذين صرفوا من الشركة بسبب بلوغ السن النظامية للصرف أي ٦٤ سنة ويبلغ عددهم حوالي ٦٩٦ شخصاً بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم وذوي العهدة الذين يبلغ عددهم ٤٣/ شخصاً تقريباً، والذين لا يستفيدون من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من أي صندوق عام تعاوني أو تعاوني.

إن سقف التغطية المطلوب لهؤلاء المضمونين هو ١٥ مرة الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد المصنفين سابقاً في الفئة الأولى والثانية والثالثة ومن على عاتقهم و ١٠ مرات الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد المصنفين سابقاً في الفئة الرابعة وما دون ومن على عاتقهم.

إن التغطية المطلوبة هي عن كامل فاتورة المستشفى، بما فيها عمليات غسل الكلى التي لا تغطيها وزارة الصحة العامة.

تطبق، في الحالات الطارئة، على هؤلاء المستفيدين نفس أحكام دخول المستخدم إلى المستشفى.

إن كل مستخدم يحال على الصرف بسبب بلوغ السن ينتقل، هو والمضمونين معه إذا شاؤوا، من فئة المستخدمين الحاليين المضمونين إلى فئة المصروفين لبلوغهم السن النظامية.

تجدد تلقائياً التغطيات المذكورة أعلاه ، على أن لا تزيد نسبة عدد المستفيدين عن ٥ % (خمسة بالألف) من عدد المستفيدين الإجمالي.

## ب- المستفيدين بعد نفاذ القانون رقم ٢٧/٢٠١٧:

يستفيد من هذا العقد المستخدمون القدامي الاختياريون من النظام الخدمات الإجتماعية الإضافية وهم الذين صرفوا من الشركة بسبب بلوغ السن النظامية للصرف أي ٦٤ سنة ويبلغ عددهم حوالي ٢٠٧٦ شخصاً بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم وذوي العهدة الذين يبلغ عددهم ٢١٥/ شخصاً تقريباً، والذين يستفيدون من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

إن سقف التغطية المطلوب لهؤلاء المضمونين هو ١٣ مرة الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد المصنفين سابقاً في الفئة الأولى والثانية والثالثة ومن على عاتقهم و ٨ مرات الحد الأدنى السنوي للأجور للشخص الواحد المصنفين سابقاً في الفئة الرابعة وما دون ومن على عاتقهم.

إن التغطية المطلوبة هي عن كامل فاتورة المستشفى، بما فيها عمليات غسل الكلى التي لا تغطيها وزارة الصحة العامة.

تطبق، في الحالات الطارئة، على هؤلاء المستفيدين نفس أحكام دخول المستخدم إلى المستشفى.

إن كل مستخدم يحال على الصرف بسبب بلوغ السن ينتقل، هو والمضمونين معه إذا شاؤوا، من فئة المستخدمين الحاليين المضمونين إلى فئة المصروفين لبلوغهم السن النظامية.

تجدد تلقائياً التغطيات المذكورة أعلاه ، على أن لا تزيد نسبة عدد المستفيدين عن ٥ % (خمسة بالألف) من عدد المستفيدين الإجمالي.

## ٥. المدى المكاني لعقد التأمين:

يغطي عقد التأمين جميع اراضي الجمهورية اللبنانية .

## ٦. علاقة المستخدم بالشركة :

لاعلاقة لشركة التأمين مع مستخدمي وأجراء الشركة بموضوع نفقات الإستشفاء والأعمال المخبرية والشعاعي المعترف بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمنصوص عنها في دفتر الشروط هذا اذ أن علاقتها محصورة بالشركة.

## ٧. شبكة المستشفيات :

على شركة التأمين ان تكون متعاقدة على الاقل مع المستشفيات المدرجة اسماؤها ادناه والتي ما زالت تعمل عند تقديم العرض:

<u>في البقاع</u>	<u>في بيروت</u>
- تل شيخا	- الجامعة الاميركية
- الميس	- النجار
- الخوري	- المقاصد
- اللبناني الفرنسي	- طراد
- دارالأمل	- القديس جاورجيوس للروم
- حامد فرحتات	- اللبناني (الجيتاوي)
	- الساحل
<u>في عكار</u>	
- رحال	- اوتيك ديو
- قبيات	- رزق
- الحبتور	
- مركز يوسف الطبي	

<u>في الشمال</u>	<u>في جبل لبنان</u>
- هيكل	- مار يوسف
- البرتون	- قلب يسوع
- منلا	- سان شارل
- سيدة زغرتا	- سان جون
- مركز العائلة الطبي	- الحايك
الكوره	- المشرق

- نيني	- جبل لبنان
- السلام	- العين والاذن
- بشري	- سان جون
- الاسلامي	
- مركز استشفاء الشمال	- سيدة لبنان
<b><u>في الجنوب</u></b>	
- مركز لبيب الطبي	- عين وزين
- دلاعة	- سيدة المعونات
- حمود	- الرسول الأعظم
- جبل عامل	- بهمن
- النجدة الشعبية	- سرحال
- الراعي	- بحنس
MEDICAL 2000 CO	
مستشفى ومركز بلفو الطبي	
المركزي الإقليم	

على شركة التأمين أن تضم بالإضافة إلى شبكة المستشفيات المذكورة أعلاه، التالي :

- ٥ مستشفيات في بيروت
- ٤ مستشفيات في محافظة البقاع
- ٣ مستشفيات في محافظة لبنان الشمالي
- ٤ مستشفيات في محافظة الجنوب والبنطية
- ٥ مستشفيات في محافظة جبل لبنان
- تلبية لحاجات المضمونين في المناطق اللبنانية.

#### ٨. كيفية الدخول إلى المستشفيات:

باستثناء الحالات الطارئة يتم الدخول إلى أحدى مستشفيات الشبكة المحددة ، بعد اجراء معاملة الضمان الاجتماعي المسقبة ، وتعطى شركة التأمين علماً بهذه المعاملة ولها ان تحفظ عبر كتب توجهها إلى المديرية العامة لشركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة -قاديشا وذلك خلال فترة اقصاها خمسة ايام من تاريخ إجراء هذه المعاملة.

وعلى أن لا يوقف التحفظ مبدأ إستفادة المضمون من الخدمة الطبية الالزمة .  
ويقتضي على شركة التأمين إعلام المستشفيات بوجوب قبول مستخدمي شركة كهرباء لبنان الشمالي  
المغفلة-قاديشا .

تحال المعاملات موضوع التحفظ الى هيئة حل النزاعات للبت بها بشكل نهائي يلزم الطرفين .  
اما فيما يعود للحالات الطارئة ف يتم الدخول مباشرة الى المستشفى عبر البطاقات الفردية التي ستوزعها  
شركة التأمين على المضمونين ، على ان يستحصل المريض على الموافقة المؤخرة من فرع الضمان الصحي  
في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل خروجه من المستشفى . لشركة التأمين الحق بالتحفظ في حالة  
دخول طارئة غير مشمولة بالعقد عبر اعلام الشركة بذلك خلال مهلة اقصاها خمسة ايام من تاريخ مغادرة  
المريض للمستشفى ليصار الى الاتفاق على حلها والا احيلت على هيئة حل النزاعات .

#### ٩. الاستشفاء في غير مستشفيات الشبكة:

يوجب الاستشفاء في غير مستشفيات الشبكة المتفق عليها، حتى في الحالات الطارئة، ابلاغ الشركة  
عنه من قبل المضمون خلال ٤٨ ساعة من الدخول الى المستشفى ، وعلى ابعد حد قبل مغادرة المستشفى .  
وفي جميع الاحوال يسوى وضع هذه الحالات ب تقديم الفواتير لشركة التأمين مع تقرير طبي مفصل بالأعمال  
الطبية المقبولة .

وفي مطلق الحالات لا يمكن حسم اي مبلغ دفعه المضمون على عمل طبي مقبول بحجة ان شركة  
التأمين تتمتع بتعرفات مخفضة لدى شبكة المستشفيات وفي حال النزاع ، يحال الملف الى الهيئة ، موضوع  
الفقرة ١٢ من هذه المادة .

#### ١٠. الاستشفاء خارج لبنان:

يغطي عقد التأمين حالات الاستشفاء في الخارج التي لا يمكن معالجتها في لبنان ، كما يغطي حالات  
الاستشفاء التي تقاجئ المضمون اثناء وجوده خارج البلاد شرط عدم السفر خصيصاً للمعالجة في الخارج .

في الحالات المغطاة تصرف فواتير الاستشفاء خارج لبنان على اساس تعرفة مستشفى الجامعة  
الاميركية في بيروت المطبقة على الافراد ويحسم مبلغ يمثل على وجه التقريب مساهمة فرع الضمان الصحي  
في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " المفترضة " .

علمًا" أن الإستشفاء في الخارج يتم في الحالتين :

- (١) إما في حال إضطرار المضمون الى العلاج في الخارج بسبب الحالات الطارئة أثناء السفر .
- (٢) أو الإضطرار الى العلاج في الخارج بسبب عمل طبي لا يمكن إجراؤه في لبنان وبناء على إفادة صادرة عن مستشفيين جامعيين .

وتقى تغطية المصاري في الحالتين مباشرة إلى المستشفى المعالج من قبل الشركة الضامنة وفقاً للنظام الخاص بها.

#### ١١. تعريف حالات الطوارئ:

ان حالات الطوارئ التي تغطيها بوليصة التأمين هي الحالات التي تستوجب العلاج السريع (الطبي او الجراحي) الذي لا يمكن تأجيله طبياً.

#### ١٢. هيئة حل النزاعات :

تحال كل الملفات والحالات الطبية المتنازع عليها إلى هيئة مشتركة مؤلفة من اربعة اطباء اثنان تعينهما شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا واثنان تعينهما شركة التأمين .يرأس هذه الهيئة أحد محاميي القاديشا كعضو خامس ، وعند الاقتضاء تستعين الهيئة بمن تراه سواء من داخل الشركة أو من خارجها. تتخذ قرارات الهيئة بالاكثريه وتكون قراراتها ملزمة للطرفين ( الشركة والشركة )، وفي حال غياب احد اعضاء الهيئة وعند تعادل الاصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

#### ١٣. اضافة او حذف اسماء مضمونين:

تضيف الشركة اسماء مستخدميها أو أجراها الجدد او تحذف اسماء هؤلاء المنتهية خدماتهم لأي سبب من الأسباب في الشركة خلال فترة سريان العقد وذلك مرة في نهاية كل شهر.وعندما يتم احتساب الاقساط على اساس القاعدة النسبية دون الاخذ في الاعتبار اية تكاليف باستثناء الرسوم والطوابع المدفوعة عن اقساط المضمونين الذين باتوا خارج العقد والتي لا تعاد للشركة.

اما فيما يعود للأشخاص المنتهية خدماتهم لبلوغهم السن النظامية أو بنتيجة إعاقة بحدوث عمل خلال فترة سريان العقد فيجري ابلاغ الشركة عن تاريخ انتهاء خدماتهم لكي ينتقلوا للاستفادة مباشرة من تغطيات وسقوف الفتة التي أصبحوا ينتهيون لها. تستوفي عندها الشركة فارق القسط الذي يتوجب عن انتقال المستفيد من فئة الى اخرى.

تجدر الإشارة الى أنه في حالات وفاة المستخدم أو الأجير تستمر إفادته الدين على عاته الى نهاية السنة التعاقدية مع شركة التأمين ، دون أية إضافات وتنقل عائلة المستخدم المتوفى للإستفادة من التأمين بنسبة ١٠٠ % بعد مرور ٣ اشهر على الوفاة.

تعديل قيمة عقد التأمين زيادة أو نقصاناً بنسبة التغيير في عدد المضمونين، على أن لا تتجاوز نسبة التعديل في هذا العدد لا ٢٠ %.

#### ٤. في الفحوصات والصور والجلسات الفизيائية والتخطيطات على انواعها:

- ان هذا التأمين مطلوب دون تحديد اية سقوف بالنسبة للمستفيدين من فرع الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دون المستفيدين الإختياريون من النظام الخدمات الإجتماعية الإضافية، وكذلك في حالات حوادث العمل . اما فيما يعود للمستفيدين الإختياريين من النظام الخدمات الإجتماعية الإضافية فهي على الشكل التالي :

- المستفيدين الإختياريون قبل نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧ وغير المستفيدين من تقدميات الضمان الصحي فيكون السقف السنوي عن الفحوصات والصور محدداً بثلثي الحد الادنى السنوي للاجور لكل شخص .
- المستفيدين الإختياريون بعد نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧ والذين يستفيدون من تقدميات الضمان الصحي في كون السقف السنوي عن الفحوصات والصور محدداً بثلث الحد الادنى السنوي للاجور لكل شخص .

- ان هذا التأمين يفترض ان يغطي فروقات تعرفات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للاشخاص المضمونين دون المستفيدين الإختياريين وكلفة ٨٠% من قيمة كل الفحوصات للمستفيدين الإختياريين قبل نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧ و ٢٠% للمستفيدين الإختياريين بعد نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧ .

- ان هذا التأمين يخضع للاشتاءات الواردة في البند ٣ من هذه المادة غير ان الفحوصات الدورية تكون مغطاة شرط وصفها من قبل طبيب مسجل في احدى نقابتي الاطباء في بيروت او طرابلس .

يسنتشى من هذا التأمين أي فحص او صورة او تخطيط او جلسات فيزيائية (باشتاء POLYSOM NOGRAPHIE) ... غير داخل في جدول الاعمال الطبية المغطاة والمعترف بها من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في لبنان .

- ان آلية التعامل لهذا التأمين تلخص بالآتي :  
بعد ان يحصل المريض على وصفة الطبيب يتوجه الى المستشفى أو المركز الطبي الذي يختاره من اصل شبكة المستشفيات والمراكز الطبية المعتمدة ويجري الفحوصات والصور المطلوبة دون ان يدفع اي مبلغ وعلى أن يبرز المريض فقط صورة عن بطاقة تأمينه وعن هويته أو إخراج قيده .

تقوم شركة التأمين شهرياً بجمع المستندات والفوائر من كل المستشفيات والمراكز الطبية المعتمدة وتحرر بها جداول مفصلة ترسلها مع أصل المستندات الى الشركة وتطالبها بموجبها تغطية حصة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون الشركة قد دفعتها للمستشفيات والمراكز الطبية ، اي ان على الشركة ان تسدد حصة الضمان الاجتماعي للمستشفيات والمراكز الطبية وتعود فطالباً بها الشركة التي تقوم بدورها بتحصيلها من الضمان الاجتماعي، والمبالغ التي لا تسترد من الضمان لعدم موافقته على صرفها، تحسم من المتوجبات على الشركة عند إجراء الحسابات مع شركة التأمين مع الأخذ بعين الاعتبار مضمون المادة الرابعة أعلاه في بندها ٣ ، الفقرة أ. اما بالنسبة لغير المستفيدين من تقدميات الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فتسدد الشركة كامل فواتيرهم عن الإستشفاء، وتكتفى بتسديد ٨٠% للمستفيدين الإختياريين قبل نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧ من قيمة

الفواتير عن الأعمال الخارجية عن فاتورة الإستشفاء على أن يتم تسديد الفرق مباشرة من قبل المضمون، ونسبة ٢٠٪ من قيمة الفواتير عن الأعمال الخارجية عن فاتورة الإستشفاء على أن يتم تسديد الفرق مباشرة من قبل المضمون للمستفيدين الإختياريين بعد نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧.

يحق لشركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة -قاديشا شطب أو إضافة بعض المراكز الطبية (مختبرات ومراكز أشعة) في اللائحة التي تودعها شركة التأمين إلى الشركة بتاريخ بدء، خلال مهلة، تنفيذ العقد. وعلى الشركة أن تقييد بتعليمات الشركة لهذه الناحية. ويجب أن تشتمل اللائحة المقدمة من شركة التأمين كل المراكز الطبية المعتمدة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تحتفظ شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة -قاديشا بحقها؛ في كل مرة تعرقل فيها شركة التأمين إدخال أحد المرضى إلى المستشفى الذي يختاره من اللائحة المعتمدة ، أو في درجة الاستشفاء التي تحق له حسب العقد ، أو تحاول أن توجهه إلى مركز طبي غير الذي يختاره ، او تستتب العلاجات والفحوص على اختلافها بشكل مغاير لرأي الطبيب المعالج والموافق عليها من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو تحاول فرض فترة إستشفاء مخالفة أيضاً لرأي الطبيب المعالج الموافق عليها من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وكذلك في حال حصول أي تأخير أو عرقله من قبل أي مستشفى أو مركز طبي من اللائحة المعتمدة لقبول مريض يحمل موافقة من شركة التأمين، أو من فرع الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو تستدعي حالته العلاج السريع؛ بتوجيه كتاب من الشركة إلى المستشفى أو المركز الطبي المعنى لقبول المريض ومن ثم تسدد له الشركة قيمة الفواتير المترتبة مباشرة وتقوم بحسامها من حساب شركة التأمين لديها.

**ملاحظة:** لا يمكن تقسيم الفقرة ٤ من هذه المادة على أنها تعارض وبعض ماورد في الفقرة ٣ من هذه المادة بل تكملها في كل ما يغطيه تأمين الاستشفاء المعروض في الفقرات السابقة.

#### **١٥. الحد الأدنى للأجور:**

يعتمد حالياً الحد الأدنى للأجور ثمانية وعشرون مليون ل.ل (٢٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل). وأينما ورد في هذا العقد ويعدل هذا الحد تلقائياً عند كل تعديل قد يطرأ عليه في المراسيم التي تصدر خلال فترة سريانه، بحيث يعتمد الحد الأدنى للأجور الذي تعينه هذه المراسيم.

#### **١٦. الاحصائيات:**

تعهد شركة التأمين بتقديم احصاءات دورية كل ثلاثة أشهر للشركة حول قيمة الانفاق العام : عدد الحالات ، لائحة اسماء المستفيدين ، نوع الامراض ، توزيع الحالات على المستشفيات وعلى المناطق وكلفة كل حالة ...

١٧. بطاقات التأمين:

تحمل شركة التأمين كافة نفقات إصدار بطاقات الاستشفاء وللدليل الاستشفاء بعد أن تكون الشركة قد وافقت على شكلها ومضمونها. على شركة التأمين أن تضع مندوب لها دائم في مبني الشركة وذلك لإعطاء الموافقات على الأعمال الطبية والاستشفائية وعلى أن تضع رقم هاتف خلوي خاص بـمراجعات المستفيدين من التأمين.

١٨. شرط إعادة التأمين:

خلال فترة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ بدء سريان عقد التأمين تتعهد شركة التأمين التي يرسى  
عليها العقد تحت طائلة فسخ العقد ومصادرها كفالتها ومطالبتها بالعطل والضرر تقديم افاده إعادة تأمين مقبولة  
من الشركة. وهذه الافادة يجب ان تظهر (ملحق رقم ١١) :

أ- إن هذا العقد معاد تأمينه لدى شركة إعادة تأمين عالمية مصنفة من درجة ما بين B+ أو QUOTA SHARE وفق قاعدة ٧٥٪ لا تقل عن بنسنة

بــ انه معاد تأمينه مع شركة إعادة تأمين مصنفة من درجة ما بين A+ و B+ وفق  
 مبدأ AGGREGATE STOP LOSS (فائض الخسارة لكامل العقد) وذلك عن المبالغ التي تتجاوز على  
 أبعد تعديل ١١٥% من قيمة العقد والتي تشمل الطوابع والرسوم والمصاريف .

## المادة الخامسة: الاحكام الادارية

## **١. شروط المشاركة في المناقصة العمومية**

**يجب أن تتوافر في المتعهدين الشروط التالية:**

- لا يكون ثبت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة إن وجدت.
  - الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء .
  - الایفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
  - الايكون قد صدرت بحقهم أو بحق مدريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملّفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
  - ألا يكونوا قيد التصفية أوً صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
  - ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وان غير مبرم؟

- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للشركة وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يعیدان حکماً للعارضين حق المشاركة.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحق أو مرتبط بشروط وتنفيذ اجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصيلاً فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

## ٢. طريقة التلزيم والإرساء

- إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده الشركة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، وفق التالي:
  - يسند التلزيم مؤقتاً لـكامل الصفة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي.
- تقوم لجنة التلزيم بفتح ملفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.
- تدرس لجنة التلزيم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
- تعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيناً جوهرياً للمطالبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- يمكن للجنة التلزيم، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- تُصحّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

○ تستبعد شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

○ تحظر المفاوضات بين شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قَمَّه ذلك العارض.

○ خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

○ إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُين الملتم الموقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

○ يجوز لشركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مُقتناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمه التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

○ تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام تاريخ ٢٤٤/١٩/٢٠٢١.

إن لشركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصروفات التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

### ٣. أهلية العارضين

٣,١ يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات).

٣,٢ في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق):

أ. يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتتنفيذ العقد وفقاً لشروطه؛

- ب. يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الرئيسي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛
- ج. لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضعه القانوني بعد تقديم العرض.
- د. يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.

٣،٣ يجوز للمشارك من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة باستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العرض حاصلاً على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقاً لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.

٣،٤ يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء إذا:

- أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
- ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو
- ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو
- د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثلاثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا بشأن هذه المناقصة؛ أو
- هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى شركة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا مصلحة عامة بتلزيمه بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يقترح تعيينها، من قبل لشركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية لشركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا أو كان لديه صالح مادية أو تضارب صالح مع أيٍ من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى لشركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا صلات قربي حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود صالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى منها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم في حال وقوع تضارب في صالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في صالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في صالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزيم.

٣,٥ لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

٣,٦ يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد صدر بحقه أو بحق أيٍ من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينـه بارتكاب أيٍ جرم يتعلّق بسلوكـه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملقةـة بشأنـهـ أهليـتهـ لإبرـام عـقدـ الشـراءـ أوـ بإـفسـادـ مـشـروعـ شـراءـ عـامـ أوـ عـملـيـةـ تـلـزـيمـ،

ب. ألا تكونـ أهـليـتهـ قدـ أـسـقطـتـ عـلـىـ نـحـوـ آخـرـ بـمـقـضـيـ إـجـرـاءـاتـ إـيقـافـ أوـ حـرـمانـ إـدارـيـةـ.

ج. ألا يكونـ فيـ وـضـعـ الإـقـصـاءـ عـنـ الاـشـتـراكـ فـيـ الشـراءـ العـامـ،

د. ألا يكونـ قـيدـ التـصـفـيـةـ أـوـ صـدـرـتـ بـحـقـهـ أـحـكـامـ إـفـلـاسـ.

هـ. الإـيفـاءـ بـالـتـرـامـاتـ الضـرـبـيـةـ وـاشـتـراكـاتـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ.

وـ. أـلـاـ يـكـونـ قـدـ حـكـمـ بـجـرـائـمـ اـعـتـيـادـ الـرـبـاـ وـتـبـيـضـ الـأـمـوـالـ بـمـوجـبـ حـكـمـ نـهـائيـ وـإـنـ غـيرـ مـبـرـمـ.

إـلـاـ إـثـبـاتـ زـوـالـ المـانـعـ أـوـ إـعادـةـ إـلـاعـتـارـ يـعـيـدانـ حـكـماـ لـلـعـارـضـ حـقـ المـشارـكـةـ.

٣,٧ يـحـقـ لـلـعـارـضـينـ مـنـ الـكـيـانـاتـ الـمـمـلـوـكـةـ لـلـدـوـلـةـ أـنـ تـشـارـكـ فـيـ المـنـاقـصـةـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ تـحـتـ إـشـرافـ شـرـكـةـ كـهـرـبـاءـ لـبـانـ الشـمـالـيـ المـغـفـلـةـ-قادـيشـاـ.

٣,٨ يـجـبـ عـلـىـ الـعـارـضـينـ الـمـشـارـكـينـ تـقـدـيمـ الـوـثـائقـ وـالـأـدـلـةـ الـكـافـيـةـ لـيـثـبـتوـ أـهـليـتـهـ لـشـرـكـةـ كـهـرـبـاءـ لـبـانـ الشـمـالـيـ المـغـفـلـةـ-قادـيشـاـ.

٣,٩ تسقط أهلية العارض إذا ثبت لشركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتطوّي على خطأ أو نقص جوهريين.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبط بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصيلاً فيه المراجع المختصة التي حددتها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددتها هذا القانون.

#### **٤. الممارسات المحظورة**

٤,١ يجب على كل من موظفي شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا ، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكالء والممثلين عنهم، أن يتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء إجراءات عملية التأمين أو إرساء أو تنفيذ العقد.

٤,٢ لا يجوز لكل من موظفي شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا ، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكالء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء إجراءات عملية التأمين أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (١١٢) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الإستبعاد والنكoul التي يمكن اتخاذها وفق احكام هذا القانون.

٤,٣ تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتياطية والتواطؤية والقهريّة والمعرقلة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقادمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:

أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسلیم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

ب. "ممارسة احتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

ج. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

د. "ممارسة قهريّة": تعني إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم، أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛

ه. "ممارسة معرقلة"، وتعني أيّاً من:

١. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.

٢. الإلقاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهرياً في مزاعم ممارسات محظورة؛

٣. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية؛

٤. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة أمام المراجع المختصة؛ أو

٥. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقّيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

## ٥. إمكانية تقديم العروض :

يجب على الشركات بأن تقدم بعرض واحد لكل المناطق في نطاق شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا. وفي هذه الحالة يمكن للشركات الراغبة في الإشتراك في المناقصة العمومية تكوين إئتلاف فيما بينها CO-INSURANCE وفق الأسس القانونية شرط تعيين الشريك الرئيسي LEAD PARTNER ويجب أن يدعم هذا التصريح بوكاللة قانونية مسجلة لدى الكاتب العدل وموثقة من جميع الشركاء وفقاً للأصول، علمأً بأن جميع المراسلات تتم بين الشركة والشريك الرئيسي بالنيابة عن أي من الشركاء او عن كل الشركاء خلال فترة تنفيذ العقد بما في ذلك دفعات الشركة تنفيذاً للعقد.

ويعتبر جميع الشركاء مسؤولين بالإتحاد والإنفراد عن تنفيذ العقد حسب شروطه. ونقتضي الإشارة إلى ذلك في التصريح والتقويض المعطى من هذه الشركات للشريك الرئيسي.

كما ويجب الا يكون قد ثبتت في الشركة المقدمة مخالفتها للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة ان وجدت والا يكون قد صدرت بحقهم او بحق شركة ادارة الخدمات التي تقوم بادارة المحفظة الخاصة بها او بحق مدیريهم او مستخدميهم أحکام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب اي جرم يتعلق بسلوكهم المهني او بتقدیم بيانات کاذبة او الا تكون اهليتهم قد اسقطت على نحو آخر بمقتضى اجراءات ايقاف او حرمان إدارية.

كما يقتضي إيداع الشركة ضمن العرض نسخة عن العقد الموقع بين مجموعة الشركات واسماء المفوضين بالتوقيع على الإنفاق ومصدقة لدى الكاتب العدل.

#### ٦. كيفية تقديم العرض:

ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المقل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة - البحصاص - طرابلس قبل إنتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدد لإنتهاء مهلة تقديم العروض المنصور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٥/١٢/١٠ الساعة ١٢:٠٠ ظهرا

في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع قسم الشراء -المسيدة كلير بيطر رقم الهاتف (٠٦٤١٠٥٣٨).

يقدم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريز. ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك:

- الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١) يحتوي على:

- نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (مُلحق رقم ١) والمرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة: ميثاق النزاهة
- كتاب الضمان (الكافلة المؤقتة) (مُلحق رقم ٢).
- تعهد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم ١٢).
- جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى الشركة (مُلحق رقم ١٣).
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات.
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه،
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،

- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء ، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص ثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص ثبت أن العارض ليس في حالة تصفيية قضائية،
- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج ١٨ م الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) ملحق رقم ١٤ .
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)
- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض - (المرفق رقم ١ للتعهد)،
- إيصال صادر عن شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قديشا بإسم العارض و وعنون بإسم الصفة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط .
- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد.
- إفادة من المستشفيات الوارد ذكرها في دفتر الشروط تبين استعدادها للتعامل مع الشركة في موضوع التأمين أو من شركة إدارة الخدمات الطبية التي تدير المحفظة الاستشفائية للعارض، بالإضافة إلى أسماء وفادات من المستشفيات الإضافية المطلوبة في كل المحافظات. كما على شركة التأمين إبراز كتاب موقع من شركة التأمين ومن شركة إدارة الخدمات الطبية تبين العلاقة

التعاقدية فيما بينهما واستعداد شركة إدارة الخدمات الطبية تطبيق ما هو مطلوب في دفتر الشروط هذا.

- افادة موقعة من شركة التأمين المشتركة بالمناقصة العمومية تثبت انها متعاقدة على إعادة التأمين مع احدى شركات التأمين العالمية مع ذكر اسم مدير التأمين ودرجة الا RATING.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة أن الشركة مرخص لها وفق القوانين المرعية الإجراء وأن رأس مال الشركة لا يقل عن مليارين ومئتين وخمسين مليون ليرة لبنانية.
- افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان - لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن شركة التأمين التي يمثلها العارض مستوفية للشروط المطلوبة بحسب القانون، وأن هذه الإفادة قد أعطيت بالاستاد الى آخر المعلومات المحدثة لدى اللجنة عن شركات التأمين. وبالتالي تثبت الشركة أنها غطت الضمانات الفنية الأساسية المطلوبة منها والاحتياطي الفني المتوجب على اعمالها قانوناً لآخر موازنة مدققة حسب إفادة وزارة الاقتصاد والتجارة.
- العقد الموقع بين مجموعة الشركات في حال تكوين إئتلاف فيما بينها CO-INSURANCE ، وأن تكون الوكالة القانونية للشريك الرئيسي مسجلة لدى كاتب العدل وموثقة من جميع الشركاء وفقاً للأصول، ويعتبر جميع المتحالفين مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد. إن جميع المراسلات تتم بين الشركة والشريك الرئيسي بالنيابة عن أي من المتحالفين خلال فترة تنفيذ العقد.
- إثبات بوجود مكتب خاص يعمل بصورة فعلية في لبنان مسجل باسم العارض مع ذكر العنوان البريدي بالكامل وأرقام الهاتف.
- تصريح من العارض عما إذا كان قد سبق له التعاقد مع الشركة وعما إذا كانت قد حصلت نزاعات تعاقدية وهل نتج عن هذه العقود غرامات إدارية أو فنية.
- بإستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجلدة أساساً (في حال وجودها)، فإن كافة المستدات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.
- ويتوجّب على العارض الممثل لإحدى الشركات الأجنبية أو الذي يتعامل مع بواخر أجنبية، تقديم إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انتباخ أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية، بغية التأكد من وضعها.

يجب ان تكون اقساط الشركة لفروع الاستثناء عن العام السابق قد فاقت مبلغ /٢٠٠/ مليار ليرة لبنانية، ويقوم العارض بالحصول على افاده من وزارة الاقتصاد والتجارة تشير الى قيمة هذه الاقساط .

- الثاني يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يكتب على كل من الغلافين المختومين ١ و ٢ المعلومات التالية:

- عبارة "عرض" ،
- إسم العارض،
- موضوع المناقصة العمومية،

يتم تقديم كل عرض على نسختين:الأصلية والأخرى صورة عنها.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يرفض العرض المقدم.

يقتضي أيضاً التأكيد على ما يلي:

أ. بإنقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.

ب. تحظر المفاوضات بين الشركة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي: "وُجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

## ٧. طلبات الإستيضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطى إلى شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لإنتهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم الشركة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الشركة بملفات التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لإنتهاء مهلة تقديم العروض.

## ٨. تعديل دفتر الشروط

٨، ١ يمكن لشركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن

تعديل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا بدفتر الشروط ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لشركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا.

٨,٢ إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً للفقرة الفرعية (٨,١) أعلاه، فعلى شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعديلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تحدد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا اقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المقدمة.

#### ٩. لغة العرض

٩,١ يجب أن يكون العرض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمترادلة بين العارض وشركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا باللغة العربية، أو مرفقة بترجمة قانونية مصدقة إلى اللغة العربية في حال كان المستند الأصلي باللغة الانكليزية أو الفرنسية. عند التعارض بين اللغة الأجنبية واللغة العربية، يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

٩,٢ يمكن تقديم الوثائق والمستندات الفنية التي تشكل جزءاً من العرض باللغة الانكليزية أو الفرنسية (حسب اللغة المعتمدة في دفتر الشروط).

#### ١٠. مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) :

أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض.

ب- يمكن للقاديشا أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للعارض أن يعذّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الشركة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

#### **١١. الرد على المناقصة العمومية:**

إن الشركة المدعوّة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كذلك، يتوجّب على كل من شاري دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا، بموجب كتاب خطّي، بسبب اعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام البند-١٢ - أدناه.

#### **١٢. الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:**

يُعفى كل من الأشخاص المحدّدين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاً لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:

- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتّخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.

- كل من العارضين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقّدموا بعرض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.

- كل من العارضين المحتملين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقّدموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، بكتاب اعتذار تبيّن سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.

- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "٧-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهريّة غير متوقعة على الدفتر.

#### **١٣. محل الإقامة المختار :**

على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهد إذا تم بإحدى الوسائل التالية :

١. الفاكس.

٢. البريد السريع.

٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبلغ المتعهد شخصياً.
  ٤. بواسطة موظفين ملتفين بالتبليغ لصفاً على مكتب العرض/المتعهد وعلى لوحة الإعلانات في المبني المركزي.
- ويحق للشركة إبلاغ العرض/المتعهد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

#### ٤. السعر:

على العارضين تعبئة الملحق رقم ٣ حتى ١٠، وذلك وفق الأعداد والنمذج الموضوعة من قبل الشركة المرفقة بدفتر الشروط ، ووفق الأحكام التالية في هذا البند.

يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمتعهد المسجل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خصوص الملترن للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

تم مقارنة الأسعار على أساس المجموع العام العائد لكافة بنود العقد الواردة في جدول الأسعار. يعتمد في تقييم العرض المالي مبدأ اختيار العرض الذي تقدم بالعرض الأدنى لمجموع البنود في جدول الأسعار .

وكل عرض لا يشمل أسعاراً مفصلة يعتبر مخالف لدفتر الشروط وبالتالي ملغياً حكماً ويعرض صاحبه لعدم المشاركة، لمرة واحدة، في المناقصة العمومية القادمة. علماً أن كميات الأعمال الملحوظة في جدول الأسعار ، يمكن أيضاً تعديلاها عند عقد الصفقة إضافة ما نسبته ٢٠٪ شرط أن يثبت المتعهد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من الشركة.

## ١٥. شروط الدفع :

ويتم الدفع خلال فترة ١٥ يوم من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للتقديمات والأعمال المنفذة على الشكل التالي :

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهد سلفة تتجاوز نسبة الـ ٢٠ % (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفيه لتغطية قيمة الفرق الذي يتتجاوز النسبة المعقادة من تقديم الكفالة. تعاد الكفالة المصرفية المشار إليها في هذه الفقرة إلى الملزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقه بالطالبية بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠ % ونسبة السلفة أعلاه) (أو ٩٠ % في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الطلبية بموجب كشوفات موزعة على أربعة اقساط يدفع كل قسط بنهاية كل ثلاثة أشهر تلي تاريخ بدء تنفيذ العقد، بعد الاستلام الكمي والنوعي لـكامل أعمال التقديمات والأعمال وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتلة.

- الباقى من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي بموجب كشوفات لـكامل الأعمال المنفذة والتقديمات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتلة. كما أنه يمكن للشركة أن تكتفى بقطع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.

يتم الدفع إما بالـ Fresh dollars أو بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف التي ستُرسَد إلى شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة -قاديشا من قبل مصرف لبنان بتاريخ الدفع.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو رقم الخدمات لدى وزارة المالية فإنه سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة -قاديشا ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولياً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

## ١٦. قيمة العقد وشروط تعديله

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

## ١٧. مهلة التنفيذ :

تحدد مهلة التنفيذ بسنة واحدة اعتباراً من تاريخ سريان العقد الذي يبدأ من تاريخ تبليغ شركة التأمين موافقة الشركة أياً كانت طريقة هذا التبليغ كما هي محددة في الفقرة المتعلقة بتبليغ الموافقة.

## ١٨. الكفالات :

### ١.١٨. الكفالة المؤقتة:

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حددت قيمته ب // ٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعة مليارات و خمسمئة مليون ليرة لبنانية). يتكون التأمين من كتاب كفالة مصرافية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء قاديشا في الميناء، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء قاديشا .

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرافية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحية العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده الشركة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (ملحق رقم ٢).

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُحدد مفعول التأمين المؤقت تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.

في حال انتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعود الكفالة المصرافية إلى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المُعطى لهم.

أما المتعهد الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم الشركة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يتم المتعهد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية .

## **١٨ - ٢ الكفالة النهائية:**

إن قيمة الكفالة النهائية محددة بعشر (١٠/١) قيمة الصفقة.

ت تكون الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرافية (ملحق رقم ٢) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم موضوع الصفقة لصالح شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا وإنما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء قاديشا في الميناء ، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء قاديشا. على أن تكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الإسلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأعمال والتقدميات المطلوبة، بما فيه أية مخالفات.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء قاديشا خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصدر التأمين المؤقت وتنطبق بحق الملزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء قاديشا دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعمد المصلحة في هذه الحالة إنما إلى إعادة المناقضة العمومية، وإنما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملزم الناكل.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقي الكفالة النهائية مجدة طوال مدة التلزم، ويُحسّ منها مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتب على الملزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتّير ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإسلام النهائي الذي يتم، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ آخر استلام مؤقت وهو عبارة عن الدفعه الأخيرة وتاريخ انتهاء العقد، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكيد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوفيقات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

## **١٨ - ٣ صيغة كتاب الضمان:**

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محرّرة إلزامياً وعند طلب الشركة وفقاً لنص كتاب الكفالة المرفوق بدفتر الشروط هذا (ملحق رقم ٢).

إن عدم ذكر المصرف التزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفوق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.

لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

#### **١٩. تقييم العروض:**

○ إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده الشركة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٤٢٠٢١/٢٤.

○ تقوم لجنة التلزيم بفتح ملفات العروض فور انتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.

○ تدرس الشركة العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.

○ تعتبر الشركة العرض مستجيبةً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.

○ يمكن للشركة، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

○ تصحيح الشركة أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

○ تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ١٩/٠٧/٢٠٢١.

إن شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة -قاديشا ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصارييف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

#### **٢٠. الغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته**

○ يمكن للشركة أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزم المؤقت بإبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد الشركة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الشركة؛

ج. عندما تنتهي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة موضوعية وعندها لا يعاد التلزيم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛

- كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.
- كما يمكن للشركة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملتم عن توقيع العقد.
- تلغي الشركة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار مُعَلَّ بالتعاقد مع مُقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

  - أ. أن تكون مبادىء وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
  - ب. أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
  - ج. أن يتضمن نشر الشركة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدم العرض المقبول ونية التعاقد معه.
  - د. يدرج قرار الشركة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعمد إلى تحrir الضمانات المقدمة.

- لا تتحمل الشركة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعه تجاه العارضين .
- لا تفتح الشركة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

## ٢١. النكول، الإنماء، الفسخ، ونتائج إنهاء العقد:

### أولاً - النكول

- يعتبر الملتم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل الشركة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتم بما طلب منه.
- لا يجوز اعتبار الملتم ناكلاً إلا بموجب قرار مُعَلَّ يصدر عن الشركة بناء على موافقة هيئة الشراء العام .
- إذا اعتبر الملتم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

## ثانياً - الانهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
  - عند وفاة الملتم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت الشركة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
  - إذا أصبح الملتم مفلساً أو معسراً أو حللت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
  
٢. يجوز للشركة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

## ثالثاً-الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
  - أ. إذا صدر بحق الملتم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
  - ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
  - ج. في حال فقدان أهلية الملتم.
  
٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

## رابعاً-نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد الشركة إلى إعادة التأمين وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التأمين الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت الشركة على الملتم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكافالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التأمين.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

أ. يصدر ضمان حسن التنفيذ (الكافلة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛

ب. تحصي الشركة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛

ج. تعمد الشركة إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء لـ أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكافلة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التقليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التقليسة. وإذا لم يكفل ذلك لتغطية الزيادة بكمالها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

٦. ستقوم الشركة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفقاً لجدول المذكور في الملحق رقم -١٣- .

## **٢٢. الشكوى والإعتراض**

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتقده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

## ٢٣. ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليهأخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة:

- رسم ثابت ٤ بالألف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة (راجع البند ٢٦ أدناه - تبليغ الصفقة).
- رسم ثابت ٤ بالألف على الفواتير المسددة له من قبل كهرباء قاديشا ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء قاديشا تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

## ٤. قوانين الصفقة :

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته:

- ١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).
- ٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).
- ٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.

يلفت انتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القضائية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

## ٥. النصوص والمراسلات الرسمية :

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لشركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. إن جميع المراسلات يجب أن تحمل إسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً ( POWER OF ATTORNEY ) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

## ٢٦. تبليغ الصفقة :

تحفظ شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز . لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض ،

على أن تودع شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا لاحقاً المعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.

- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (المعهد) حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول المعهد. يعيد المعهد نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) إلى شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية ) ، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالألف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز المليوني ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع المليوني ليرة لبنانية، على المعهد أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالألف من قيمة العرض قد سدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على العقد (كتاب الطلبية) من قبل الشركة خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل المعهد. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتم الموقت (المعهد) والشركة عليه.

في حال تمنع الملتم الموقت عن توقيع العقد، تصدر الجهة المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للشركة أن تلغى الصفقة أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول . تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الالزمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه. إما إذا ارتأت شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر ، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراطي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراطي، كما ورد أعلاه.

#### ٢٧. رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديمها العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهد المرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم ١٢).

#### ٢٨. الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

#### ٢٩. النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

#### ٣٠. ثمن دفتر الشروط

(خمسة ملايين ليرة لبنانية فقط لا غير) /٥،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل.

## ملحق رقم ١ : نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة

### (كتاب العرض الإداري والفنى)

- على العارض إعداد نموذج على ورق مرسوسي يظهر بوضوح الاسم الكامل للعارض وعنوانه.
- يجب أن يوضع نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفنى) مع ميثاق النزاهة المرفق به في الغلاف الأول - غلاف العرض الإداري والفنى.

	التاريخ:
	اسم المناقصة:
	رقم المناقصة:

السادة: شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا

نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

١. العرض الإداري والفنى.

٢. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقاً لبند "تعديل دفتر الشروط"، وقبلنا الأحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذين بعين الاعتبار كل شروط التزيم ومصاعب تفيذه في حال وجودها، وأننا لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقل كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتفيذهها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

## ب. التوافق مع دفتر الشروط:

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها،

- بأن نبلغ شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قديشا فوراً أو خطياً، بأي تعدي ليطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي منها يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أننا قدمنا ضمان العرض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقاً لمهل تسليم اللوازم المحددة في دفتر الشروط في ما يلي:

لإجراء عقد تأمين استئفاء لمستخدمي الملاك في شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قديشا والأجزاء والتعاقدات لديها، وعائلاتهم، وقدامي المستخدمين المنتسبين إلى النظام الخاص للخدمات الاجتماعية الإضافية في الشركة وعائلاتهم.

ج. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ ---/---/--- وفق المادة ١٠ من دفتر الشروط، وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية.

د. ضمان حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً لدفتر الشروط.

هـ. عرض واحد لكل عارض: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، أو كشريك في تحالف شركات (في حال وجوده)، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣،٥) من المادة "أهلية العارضين".

و. ميثاق النزاهة: نقر بأن المرفق (١) للتعهد (كتاب العرض الفني والإداري) - ميثاق النزاهة، يشكل جزءاً من كتاب التعهد هذا.

ز. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

ح. عقد ملزم: نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقداً ملزماً بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ط. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ي. **ال subsequencies القانونية:** لقد أخذنا علمًا بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تترتب عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١، تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ك. **رفع السرية المصرفية:** نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

٣. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

	اسم العارض:
	اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:
	وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض
	التوقيع:

طوابع بقيمة  
مليون ليرة لبنانية

**مرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفنى)  
ميثاق النزاهة**

السادة: شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا.

نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مدربينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) فيما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لإجراء عقد تأمين استئفاء لمستخدمي الملك في شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا والأجراء والمعاقدين لديها، وعائلاتهم، وقدامى المستخدمين المنتسبين إلى النظام الخاص للخدمات الاجتماعية الإضافية في الشركة وعائلاتهم.

١. ، والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثيل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في شركتنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.

٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة لشركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.

٣. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري إليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.

٤. نعلن ونتعهد، فيما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:

أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مدربينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تتطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛

ب. لم يتم فصل أي من مدربينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛

ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومدربينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛

د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.

هـ. كما نتعهد بإبلاغ شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.

و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقارات أدناه إن أمكن.

السبب	اسم الشخص المعنوي/ الطبيعي بالتفصيل

٥. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ. الممارسات المحددة في المادة رقم ٤ "الممارسات المحظورة" في دفتر الشروط.

بـ. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

جـ. السرقة التي تعني الاستياء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

٦. الأهلية:أثنا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأننا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للمادة ٣ - "أهلية العارضين".

٧. أثنا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح:

بأنـه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بينـا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبينـ أي من الموظفين لدى شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا.

بأنـ صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بينـا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبينـ أي من الموظفين لدى شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا.

طبيعة صلة القرابة : .....

٨. الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOES) أختر أحد الخيارين واحذف الآخر:

- "نحن لسنا كياناً تملك فيه الدولة أو
- "نحن كياناً تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات الفقرة (٣,٧) من أهلية العارضين".

٩. إسقاط الأهلية والإقصاء: نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم اسقاط أهليتها بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

	اسم العارض:
	اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:
	وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض
	التوقيع:

## ملحق رقم ٢ : صيغة كتاب الضمان

صرف .....  
جائب كهرباء قاديشا

**الموضوع :** كتاب ضمان بناء لأمر السيد .....  
إن صرف ..... مركزه .....  
وبناء ..... لأمر ..... السيد ..... أو ..... السيد .....  
او الشركة .....  
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط اي مبلغ  
تطالبونه به حتى حدود / .....  
..... فقط .....  
..... (فقط) .....  
..... وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم .....  
دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة .....  
وعليه ، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم  
وبين الأمر السيد .....  
أو السادة .....  
أو الشركة ..... وبأنه لا يحق  
لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه او أن يدللي  
بأية دفوع من أجل الامتناع او تأجيل او تأدية أي مبلغ يطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل  
مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول  
لديكم ، او حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد .....  
أو السادة .....  
أو الشركة .....  
أو عن غيره او غيرها بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم .....  
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة .....  
يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه اليها او الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه .....  
ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى  
المحدد فيه بذات المقدار .

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذها" منا لهذا الموجب ، نتخذ لنا محل إقامة في مركز شركتنا في .....  
.....

المكان ..... وال تاريخ

الصفة .....  
.....

الإسم .....  
.....

التوقيع .....  
.....

خاتم المصرف

## ملحق رقم ١٢ : تعهد لرفع السرية المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض.....،

في حال إرساء الصفقة علي، أتعهدُ لمصلحة شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا  
برفع السرية المصرفية عن حساباتي المصرفية التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من  
قبلها يتعلق بهذه الصفقة، تعهداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهدُ بإلزام كشف حساب  
مصرفني مصدقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وجد في حال طلب الي ذلك من الشركة.  
كما أخوّل لشركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-قاديشا سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي  
ستتوجب لي في هذا الحساب دون سواه.  
ان عدم إلتزامي بتعهدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة-  
قاديشا ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقّع معي على مسؤوليتي.

طرابلس في / ٢٠٢٥ /

**ملحق رقم ١٣ : جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى الشركة**

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (بعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم PROJECT PLAN (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود الـ ٩٠٪ من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
الغرامات والحسومات (الجنة الاسلام)	- الالتزام ما بين ٨٠٪ و ٩٠٪ من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم الـ DELIVERABLES (DRAWING,REPORTS, DESIGN....) (المديرية المعنية)	- الالتزام دون الـ ٨٠٪ من المهل الزمنية المتفق عليها	مرفوض ( يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء	مقبول
الأخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات و توجيهات المديرية المعنية	- اخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات و توجيهات المديرية المعنية	مقبول
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	-أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض ( يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
متواقة مع ما هو مطلوب	متواقة مع ما هو مطلوب	مقبول

مقبول	وجود عيوب غير جوهرية مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	
مرفوض ( يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب )	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية وللجنة الاستلام في الشركة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالته بعد ذلك إلى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفقاً لتقدير الوارد في هذا الجدول.

#### **ملحق رقم ٤ : بيان بصاحب الحق الاقتصادي**

	بيان بصاحب الحق الاقتصادي	<b>الجمهورية للبنانية</b> <b>وزارة المالية</b> <b>مديرية المالية العامة</b> <b> مديرية الواردات _ ضريبة</b> <b>الدخل</b>			
١٨ م					
الرقم	.....				
	.....				
	النطاق:	النطاق:			
	.....				
	.....				
	التكليف:	التكليف:			
	..... / ..... / .....				
	اليوم	الشهر	السنة		
	<input type="checkbox"/> مؤسسة فردية أو مهنة حرة **		<input type="checkbox"/> مساهمون		
الإسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					

					٨
					٩
					١٠
					١١
					١٢
					١٣
					١٤
					١٥
					المجموع العام

- في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م<sup>٣</sup>.
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسئولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لإستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندها لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمائة من رأس مال الشركة.
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه

- الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

اسم الموقع: ..... الصفة ..... رقمه .....  
الضربي (في حال وجوده)

..... التوقيع .....  
في ..... / ..... / .....

اليوم ..... الشهر ..... السنة .....



### العجز الكلي الدائم

%١٠٠	اختلال تام في العقل غير قابل للشفاء
%١٠٠	فقدان كامل بصر العينين الاثنتين
%١٠٠	صمم تام في الاذنين الاثنتين بسبب صدمة
%١٠٠	نزع الفك الاسفل
%١٠٠	فقدان كامل النطق
%١٠٠	فقدان كامل الذراعين او اليدين
%١٠٠	فقدان كامل لذراع واحدة وقدم واحدة
%١٠٠	فقدان كامل يد واحدة وساقي واحدة
%١٠٠	فقدان كامل يد واحدة وقدم واحدة
%١٠٠	فقدان كامل الساقين
%١٠٠	فقدان كامل القدمين

### العجز الجزئي الدائم \_ الرأس

%٤٠	فقدان مادة عظمية في الجمجمة بكامل سماكتها
%٤٠	فقدان عين واحدة
%٣٠	صمم تام في اذن واحدة
%٤٠	نزع جزء من الفك الاسفل

### الاعضاء العليا

%٦٠	فقدان ذراع واحدة او يد واحدة
%٥٠	فقدان مادة عظمية من الذراع ( اصابة نهائية غير قابلة للشفاء )
%٢٠	فقدان كامل الابهام
%١٠	فقدان جزئي للابهام
%٨	بتر اية اصبع بترا" كاما"
%٤٥	بتر اربعة اصابع بما فيها الابهام
%٣	بتر سلامي واحدة في اية اصبع

## الاعضاء السفلية

%٤٠	فقدان حركة الورك
%٦٠	فقدان ساق واحدة فلقداناً كاملاً
%٢٠	فقدان حركة ركبة واحدة
%٤٥	فقدان كامل قدم واحدة
%٣٠	قصر في الساق مقداره ٥ سنتيمتر على الأقل
%١٠	قصر في الساق مقداره من ١ إلى ٥ سنتيمترات
%٢٥	بتر كامل اصبع القدم
%٢٠	بتر اربع اصابع من القدم بما فيها الاصبع الكبير
%١٠	بتر اصبع القدم الكبير
%٣	بتر احدى اصابع القدم غير الاصبع الكبير

- تصلب اصبع اليد ( غير الابهام والسبابة) وتصلب اصبع الرجل ( غير الكبri) يعطي فقط الحق بـ ٥٪ من التعويضات التي كانت تترتب فيما لو فقدت تلك الاعضاء .
- كل عجز دائم غير مذكور اعلاه يعوض عنه وفقاً لخطورته بالمقارنة مع العجوزات المدرجة .
- ان عبارة "الفقدان التام " للأي طرف او عضو كما هي واردة اعلاه تعني "الفقدان التام بالانفصال العضوي " او "الفقدان التام الوظيفي " لهذا الطرف او العضو .
- ان مجموع المنافع المرتبة من جراء عدة عجوزات ناتجة عن نفس الحادث يتكون من مجموع المبالغ المختلفة ، شرط ان لا تتعدي المبلغ الاصلي المذكور في الجدول .
- ان فقدان الجزئي لأي عضو او طرف يعوض عليه نسبياً وفقاً لخطورته بالمقارنة مع نسبة العجز المحددة لفقدانه التام .
- ان فقدان التام للأي طرف او عضو كان بحالة فقدان وظيفي تام قبل حصول الحادث لا يترتب عليه اي منفعة بموجب هذا العقد .
- ان اصابة اي طرف او عضو كان مصاباً يعوض عليه بالفارق بين وضعه قبل وبعد الحادث.

## فهرست

المادة الاولى: التعريف بالشركة .....	.....
المادة الثانية: احصاءات المضمونين وافراد عائلاتهم الذين هم على عاتقهم.....	١
المادة الثالثة: التأمين على حوادث العمل:.....	٢
المادة الرابعة : التأمين على الاستشفاء .....	٣
١. حدود التغطيات المطلوب ضمانها : .....	٣
٢. الاعمار القابلة للتأمين : .....	٤
٣. استثناءات التأمين على الاستشفاء على وجه الحصر:.....	٤
٤. ملاحظات وايضاحات:.....	٤
٥. المدى المكاني لعقد التأمين:.....	٧
٦. علاقة المستخدم بالشركة : .....	٧
٧. شبكة المستشفيات : .....	٧
٨. كيفية الدخول الى المستشفيات:.....	٨
٩. الاستشفاء في غير مستشفيات الشبكة:.....	٩
١٠. الاستشفاء خارج لبنان:.....	٩
١١. تعريف حالات الطوارئ:.....	١٠
١٢. هيئة حل النزاعات : .....	١٠
١٣. اضافة او حذف اسماء مضمونين:.....	١٠
١٤. في الفحوصات والصور والجلسات الفيزيائية والتخطيطات على انواعها: .....	١٠
١٥. الحد الأدنى للأجور:.....	١٢
١٦. الاحصائيات:.....	١٢
١٧. بطاقات التأمين:.....	١٣
١٨. شرط اعادة التأمين:.....	١٣

١٣	المادة الخامسة: الاحكام الادارية .....
١٣	١. شروط المشاركة في المناقصة العمومية.....
١٤	٢. طريقة التلزم والإرساء.....
١٥	٣. أهلية العارضين.....
١٨	٤. الممارسات المحظورة.....
١٩	٥. إمكانية تقديم العروض :.....
٢٠	٦. كيفية تقديم العرض:.....
٢٣	٧. طلبات الإستيضاح:.....
٢٣	٨. تعديل دفتر الشروط.....
٢٤	٩. لغة العرض.....
٢٤	١٠. مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) :.....
٢٥	١١. الرد على المناقصة العمومية:.....
٢٥	١٢. الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:.....
٢٥	١٣. محل الإقامة المختار :.....
٢٦	١٤. السعر:.....
٢٧	١٥. شروط الدفع :.....
٢٨	١٦. قيمة العقد وشروط تعديله .....
٢٨	١٧. مهلة التنفيذ :.....
٢٨	١٨. الكفالات :.....
٣٠	١٩. تقييم العروض:.....
٣٠	٢٠. إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته.....
٣١	٢١. النكول، الإنها، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد:.....
٣٣	٢٢. الشكوى والاعتراض.....
٣٤	٢٣. ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة : .....
٣٤	٢٤. قوانين الصفقة : .....
٣٤	٢٥. النصوص والمراسلات الرسمية : .....
٣٥	٢٦. تبليغ الصفقة : .....
٣٦	٢٧. رفع السرية المصرفية:.....
٣٦	٢٨. الإقصاء .....
٣٦	٢٩. النزاهة .....
٣٦	٣٠. ثمن دفتر الشروط .....
٣٧	ملحق رقم ١: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة .....
٤٠	ميثاق النزاهة .....

٤٣ .....	ملحق رقم ٢ : صيغة كتاب الضمان .....
٤٥ .....	ملحق رقم ١٢ : تعهد لرفع السرية المصرفية.....
٤٦ .....	ملحق رقم ١٣ : جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى الشركة.....
٤٨.....	ملحق رقم ١٤ : بيان بصاحب الحق الإقتصادي.....